دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

يدرج في الجلسة العامة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١١/٣

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

العطلة البرلمانية

٢٠٢٠/١١/١٩

قطاع اللجان

لجنة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة

التاريخ: ٣ ربيع الأول 1442 هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر 2020 م

التقرير رقم
(12) التكميلي للتقرير رقم (1)

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة و بعد،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثاني عشر التكميلي للتقرير الاول** للجنة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الذي أقر في المداولة الأولى) والتعديلات المقدمة عليه.

رجاء التكرم بعرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك هيف الحجرف

www.kna.kw

التقرير الثاني عشر

التكميلي للتقرير الأول

للجنة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة

عن:

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الذي أقر في المداولة الأولى) والتعديل المقدم من السادة الأعضاء:

(1-محمد هايف المطيري، 2- أسامة عيسى الشاهين، 3- د. عودة عودة الرويعي،

4-عبد الله فهاد العنزي، 5- نايف عبد العزيز العجمي)

الإحالة:

وافق مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/9/29م، على المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مداولته الأولى، كما وافق المجلس على إحالة التعديل المقدم بشأنه إلى اللجنة لدراسته وتقديم تقرير تكميلي بشأنه.

عرض عمل اللجنة:

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخ 14/ 2020/10م، و2020/10/18م، وحضر جانباً منه كل من:

- الدكتورة/ شفيقة العوضي — مدير عام الهيئة العامة لشؤون الاعاقة.
- السيد/ عبدالله الحجي — مستشار الوزير.
- السيد/ محمد الخزامي — كبير اختصاصي قانوني.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وقد جاءت اجتماعات اللجنة لبحث الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي أقر في مداولته الأولى، وذلك لبحث:

1. موقف الحكومة ممثلاً بوزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة العامة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من القانون كما أقر في المداولة الأولى، وبحث النقاط التي تتحفظ الحكومة عليها في القانون.

2. مناقشة التعديلات المقدمة من السادة الاعضاء على النص الذي تم إقراره في المداولة الأولى، حيث قدم تعديلين، على النحو التالي:

- تعديل مكتوبا ومصوغاً من السادة الأعضاء (1- محمد هايف المطيري، 2- أسامة عيسى الشاهين، 3- د. عودة عودة الرويعي، 4- عبد الله فهاد العنزي، 5- نايف عبد العزيز المرداس)، وقد جاء التعديل بإضافة فقرة جديدة أخيرة إلى المادة (48) من القانون على النحو التالي:

" وتتضمن هذه المعايير ما صدرت بشأنه أحكام قضائية باتة باعتباره (إعاقة)، ويعمم هذا المعيار المستجد على جميع الحالات المماثلة".

- تعديل مقدم من العضو د. عودة الرويعي وذلك لإعادة صياغة المادة (40) على النحو التالي:

يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة، والموظف والموظفة المكلف برعاية شخصاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي الحكومة ممثلاً بالهيئة العامة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة:

وقد أكدت على موقفها من القانون، وذلك بإبداء تحفظات وعدم موافقة على عدة مواد وردت في القانون ومن أهمها:

- جددت رفضها للتعديل الوارد في المادة (25) المتعلق بمنح حق الرعاية لمكلفين اثنين في حالات الاعاقة الشديدة الدائمة وذلك لتكلفته المالية ولتعارضه مع سياسات الدمج وتأثيره على السلوك نحو التقاعد.
- كما رفضت منح الموظفين من ذوي الإعاقة البسيطة تخفيض ساعات العمل، إذ ترى عدم الحاجة لمنحهم تخفيض ساعات العمل لأن من يمنح شهادة إعاقة بسيطة لا تمنع حالته من ممارسة أعماله.
- رفضت كذلك المادة (42) مكرر المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة، وذلك لأن الأمر يتعلق بضرورة استطلاع رأي وزارة المالية، كما أكدت مدير عام الهيئة أنه على الرغم من أن المكافأة تتحملها الجهات الحكومية إلا أن الهيئة مسؤولة عن تطبيق القانون كاملاً.
- كما أبدت تحفظها على التعديل المقدم من بعض السادة الاعضاء على المادة (48) بند (17) المتعلقة بإضافة عبارة " وتتضمن هذه المعايير ما صدرت بشأنه أحكام قضائية باتة باعتباره (إعاقة)، ويعمم هذا المعيار المستجد على جميع الحالات المماثلة".

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ما انتهت إليه اللجنة:

وقد استمعت اللجنة لرأي الحكومة وناقشت اللجنة التعديلات المقدمة وانتهت إلى :

1. التوافق مع رأي الحكومة بخصوص تعديل المادة (25)، وذلك بشطب النص الذي يتيح منح حق الرعاية لمكلفين إثنين في حالات الإعاقة الشديدة الدائمة.
2. الموافقة على التعديل المقدم من العضو د. عودة الرويعي بإعادة صياغة نص المادة (40)، وذلك ضبطاً للصياغة .
3. عدم الموافقة على التعديل المقدم على المادة (48)، والمتضمن إضافة عبارة (وتتضمن هذه المعايير ما صدرت بشأنه أحكام قضائية باتة باعتباره (إعاقة)، ويعمم هذا المعيار المستجد على جميع الحالات المماثلة)، وذلك للأسباب التالية:

- أن أي حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ، ولا يحق للهيئة الامتناع عن تنفيذه، وإلا ستقع تحت طائلة المساءلة القانونية.
- أن المعايير التي توضع وفق النص كما أقر في المداولة الأولى تخضع للقانون، وإلى ما جاء في تعريف الشخص ذو الإعاقة، وهي بالتالي تفصل الحالات والمسائل التي يعمل بها في تشخيص الإعاقة، حتى تكون الأمور واضحة للجان الطبية وإلى المعنيين من المواطنين، وتخفف من السلطة التقديرية والتفاوت في

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

قـرارات اللجـان، وهنـا يفتـرض فـي المعـايير أن تأخـذ بالاعتبـار حـالات الإعاقـة ودرجاتهـا المعمـول بهـا والصـادر بمقتضـاها شهادات إعاقة بما فيها الأحكام القضائية التي صدرت.

- أن أي قـانون لا يعمـل بـه بـأثر رجعـي، إلا إذا تـم الـنص علـى الرجعيـة، وحيـث لـم يـنص علـى العمـل بأحكـام هـذا القـانون بـأثر رجعي فـإن جميـع من تـم منحهم شـهادات إعاقـة لا يجـوز المس بها بمقتضـى أي معـايير جديـدة توضـع، طالمـا لـم تُـزال عـنهم صـفة الإعاقة، وهذا ما انتهت العديد من قرارات محكمة التمييز.

قـرار اللجنـة:

وبعد المناقشة وتبادل وجهات النظر، انتهت اللجنة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين إلى الموافقة على المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك على النحو الوارد في الجدول المقارن.

وقد طالت التعديلات المادة (25) والمادة (40).

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

د. عودة عودة الرويعي

المرفقات:

- نص مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة).
- الجدول المقارن.
- نسخة من التعديل المقدم.

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2020
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1996 بإنشاء فصول خاصة للطلبة بطيئي التعلم،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (2) فقرة أولى، و(7) و(9) فقرة ثالثة، و(10)، و(18)، و(25)، و(40)، و(44) فقرة ثانية، و(46)، من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصوص التالية:

www.kna.kw

المادة رقم (2) فقرة أولى:

"تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي، وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون، وعلى الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من أب غير كويتي وذلك في حدود تطبيق أحكام المادة (42) من هذا القانون. "

المادة رقم (7):

" تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز والمنشآت الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، وتؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة ."

المادة رقم (9) فقرة ثالثة:

" وتقوم الجهات الحكومية المختصة بتوفير مختصين ودورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيئي التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها. كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم، على أن تلتزم الجهات الحكومية المختصة بتوفير المراكز المتخصصة بهذه

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون، إضافة إلى تجهيز مراكز متخصصة للعناية بهذه الفئة أو تكليف المراكز المتخصصة في القطاع الأهلي لتوفير هذه الخدمات التعليمية لهذه الفئة. وعلى الحكومة لغايات توفير مختصين، ابتعاث العدد اللازم لكل نوع من أنواع الإعاقة لتأهيلهم عالمياً وخاصة في المجالات النادرة."

المادة رقم (10):

" تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية المطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج.

كما تعمل على توفير الدعم اللازم لرعاية الموهوبين من الأشخاص ذوي الإعاقة."

المادة رقم (18):

"تلتزم كافة الجهات الرسمية بالدولة وعلى الأخص المعنية بشؤون الشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع."

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة رقم (25):

"يختار الشـــخص ذو الإعاقة مكتمل الأهلية من يتولى تقديم الرعاية له من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة ويتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة ناقصـــي أو معدومي الأهلية كل من الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة حســـب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شـؤونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانونا أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمســـؤولية رعاية ذوي الاعاقة والمحافظة عليه والإشـــراف على شـــؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة، وإذا تعدد أفراد الفئة الواحدة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك.

أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصـــة لتكليف من يتولى من الأقارب المشـــار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة."

المادة رقم (40):

"يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة، والموظف والموظفة المكلف برعاية شـخصاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشـديدة تخفيض سـاعات

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة."

المادة رقم (44) فقرة ثانية:

"كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً، أو منحهم مقابلاً مادياً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة ويسري هذا الحكم على ذوي الإعاقة الكويتيين أو من أبناء الكويتية من أب غير كويتي."

المادة رقم (46):

"يمنح الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون، على أن تحدد فيها نوع الإعاقة ودرجتها ومدتها، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة."

(مادة ثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (42) مكرراً، وبند جديد برقم (17) إلى المادة (48) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، ونصهما التالي:

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة رقم (42) **مكرراً**:

"للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في أي مكافأة نهاية الخدمة تمنحها الجهات الحكومية دون النظر لعدد سنوات الخدمة على أن تسري بحقهم أحكام المادتين (41، 42) من هذا القانون."

المادة رقم (48) **بند** (17):

" 17- وضع معايير علمية واضحة في تشخيص الإعاقة، والعمل بها وتكون هذه المعايير متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة."

(مادة ثالثة)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير الكـــويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون رقم ( ) لسنة 2020

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اتساقاً مع الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وللاستمرار في رعاية هذه الفئة والمكلفين برعايتهم في المجتمع الكويتي، ولضمان توفير سُبل الراحة والاطمئنان على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع.

فقد جاء تعديل الفقرة الأولى من المادة الثانية المتعلقة بنطاق تطبيق القانون وذلك لمد سريان تطبيق أحكام القانون بحيث يسري بالإضافة إلى ذوي الإعاقة من الكويتيين وعلى أبناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في القانون، وجاءت الاضافة لتشمل كذلك الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من أب غير كويتي، حتى يكون لها الحق في التقاعد وفق أحكام المادة (42) من القانون.

وقد عدلت المادة السابعة بإعادة صياغتها بحيث تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز والمنشآت الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، وتؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة .

كما عُدلت المادة (9) فقرة ثالثة من ناحيتين: الأولى بحيث يكون الالتزام الوارد فيها على الجهات الحكومية المختصة كافة بما فيها وزارة التربية، أما الناحية الثانية: ولغايات توفير مختصين في مجالات الإعاقة بشكل عام فقد ألزمت الاضافة الجديدة ابتعاث العدد اللازم لكل نوع من أنواع الإعاقة لتأهيلهم عالمياً وخاصة في المجالات النادرة، لإيجاد كوادر وطنية متخصصة وتوفير الكفاءات الوطنية المؤهلة والقادرة في مجالات تأهيل وتقييم وفحص والتعامل مع المعاقين.

وقد عدلت المادة العاشرة بإضافة فقرة جديدة لها بحيث تعمل الحكومة على توفير الدعم اللازم لرعاية الموهوبين من الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لتوفير السبل والوسائل والمراكز التي ترعى التميز والإبداع لدى هذه الفئة وبما يتلاءم مع الاحتياجات اللازمة لها.

كما عدلت المادة (18) ضبطاً للصياغة بجعل الالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة، على كافة الجهات الرسمية بالدولة ودون قصرها على الهيئة العامة للشباب والرياضة خاصة بعد فصلها إلى هيئتين.

وقد عُدلت المادة (25) بهدف منح الشخص ذي الإعاقة المكتمل الأهلية حق اختيار المكلف برعايته من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة، اعترافا من المشرع بأن الشخص ذو الاعاقة متى كان مكتمل الأهلية يمارس حقوقه بحرية كاملة، إن هذا الحكم الجديد يأتي انسجاماً مع المعايير الحديثة في احترام حقوق الإنسان في مجال الإعاقة، كما أن الاتفاقية الدولية في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تؤكد على ضرورة تمتع المعاق باستقلاله الذاتي واعتماده على نفسه بما في ذلك حرية تحديد خياراته بصورة مستقلة كلما كان ذلك ممكناً.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ولأن المادة (30) من القانون قصـــرت أحكام المواد اللاحقة من ذات الفصـــل على ذوي الإعاقة الشـــديدة والمتوســـطة ما لم ينص على خلاف ذلك، وحيث إن المادة (40) جاءت في ذات الفصـل لذلك فهي تقتصـر على ذوي الإعاقة المتوسـطة والشـديدة، لذا فقد عدلت للنص على شـــمولها لكل درجات الإعاقة يســـتحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة البســـيطة أوالمتوســـطة أوالشـــديدة وكذلك الموظف والموظفة ممن يرعى شـــخصـــاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

ولأن كثيراً من ذوي الاعاقات البســـيطة يحتاجون إلى بعض الأجهزة التعويضـــية التي تســـاعدهم في التعامل مع الإعاقة، فقد عدلت الفقرة الثانية من المادة (44) من ناحيتين: الأولى لتنص على قيام الحكومة بتزويد الأشـخاص ذوي الإعاقة البسـيطة أو المتوسـطة أو الشـــديدة بالأجهزة التعويضـــية اللازمة لهم مجاناً، أو منحهم مقابلاً مادياً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة، أما الناحية الثانية فقد جاءت لتنص على شمول هذا الحكم على ذوي الإعاقة الكويتيين أو من أبناء الكويتية من أب غير كويتي.

وجاء تعديل المادة (46) للنص على منح الشـخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في القانون، على أن تحدد فيها نوع الإعاقة ودرجتها ومدتها، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة

كما أضـــيفت مادة جديدة برقم (42) مكرراً لمنح ذي الإعاقة المتوســـطة أو الشـــديدة أو المكلف برعايته الحق في الاســـتفادة من مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية استثناءً من شرط مدة سنوات الخدمة اللازمة لاستحقاقها، على أن تسري بحقهم مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (41) و (42) من هذا القانون، إقراراً لمبدأ العدالة والمساواة، وذلك لأنه في كثير من الحالات يستفيد المعاق أو الموظف المكلف برعاية المعاق من القانون

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

بالحصول على التقاعد بعد مضي سنوات الخدمة المطلوبة ولأنه في بعض الجهات الحكومية تمنح مكافأة نهاية خدمة لمن أمضى مثلاً (25) أو (30) سنة، ففي هذه الحالات يحرم المعاق أو المكلف برعايته من هذه المكافأة لأنه لم يكمل سنوات الخدمة المطلوبة للاستفادة من المكافأة، لذا جاءت هذه المادة لتعطي الحق بالمكافأة بشرط أن يستكمل مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (41) و(42) من القانون، إذ ليس مقبولاً أن يمنح المعاق أو المكلف برعايته ميزة التقاعد المبكر ويحرم من ميزة أخرى.

ولأنه أصبح من المهم وجود معايير علمية محددة لتشخيص الإعاقة بحيث تخفف من غلواء السلطة التقديرية للجان المختصة، فقد عدلت المادة (48) بحيث أضيف بند برقم (17) يلزم الهيئة بوضع معايير علمية لتشخيص الإعاقة، ولغايات العلم والاطلاع على تلك المعايير ألزم القانون أن تكون تلك المعايير متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

جدول مقارن عـــن

مشروع القانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

(الذي أقر في المداولة الأولى)

والتعديلات المقدمة عليه من السادة الأعضاء: (1- محمد هايف المطيري، 2- أسامة عيسى الشاهين،

3- د. عودة العودة الرويعي، 4- عبد الله فهاد العنزي، 5- نايف عبد العزيز العجمي)

نص معدل　　نص مضاف　　نص محذوف

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقدمة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2020 **بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:		**مشروع قانون رقم ( ) لسنة** 2020 **بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (8) **لسنة** 2010 **في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (4) لسنة 1996 بإنشاء فصول خاصه للطلبه بطيئى التعلم، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الموافقة على إضافة القانون رقم** (4) **لسنة** 1996 **بإنشاء فصول خاصه للطلبه بطيئى التعلم، إلى ديباجة القانون.**

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقدمة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة أولى) يستبدل بنصوص المواد (2) فقرة أولى، و(7) و(9) فقرة ثالثة، و(10)، و(18)، و(25)، و(40)، و(44) فقرة ثانية، و(46)، من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصوص التالية: **المادة رقم** (2) **فقرة أولى**: "تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي، وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون، وعلى الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من أب غير كويتي وذلك في حدود تطبيق أحكام المادة (42) من هذا القانون. "			**كما أقر في المداولة الأولى**

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقدمة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة رقم (7): " تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز والمنشآت الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، وتؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة ."			**كما أقر في المداولة الأولى**
المادة رقم (9) **فقرة ثالثة**: " وتقوم الجهات الحكومية المختصة بتوفير مختصين ودورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيئي التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها. كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم، على أن تلتزم الجهات الحكومية المختصة بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون، إضافة إلى تجهيز مراكز متخصصة للعناية بهذه الفئة أو تكليف المراكز المتخصصة في القطاع الأهلي لتوفير هذه الخدمات التعليمية لهذه الفئة. وعلى الحكومة لغايات توفير مختصين، ابتعاث العدد اللازم لكل نوع من أنواع الإعاقة لتأهيلهم عالمياً وخاصة في المجالات النادرة."			**كما أقر في المداولة الأولى**
المادة رقم (10): " تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية المطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج. كما تعمل على توفير الدعم اللازم لرعاية الموهوبين من الأشخاص ذوي الإعاقة."			**كما أقر في المداولة الأولى**

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقدمة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة رقم (18): "تلتزم كافة الجهات الرسمية بالدولة وعلى الأخص المعنية بشؤون الشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع."			**كما أقر في المداولة الأولى**
المادة رقم (25): "يختار الشخص ذو الإعاقة مكتمل الأهلية من يتولى تقديم الرعاية له من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة ويتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة ناقصي أو معدومي الأهلية كل من الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شؤونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانونا أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذوي الاعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة، وإذا تعدد أفراد الفئة الواحدة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك. أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة. ويتولى الرعاية في حالات الإعاقة الشديدة الدائمة مكلفان اثنان وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية."		**المادة رقم** (25): "يختار الشخص ذو الإعاقة مكتمل الأهلية من يتولى تقديم الرعاية له من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة ويتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة ناقصي أو معدومي الأهلية كل من الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شؤونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانونا أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذوي الاعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة، وإذا تعدد أفراد الفئة الواحدة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك. أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة."	**تم الموافقة على شطب الفقرة الأخيرة.**

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقدمة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة رقم (40): "يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف والموظفة ممن يرعى شخصاً من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة."	<u>التعديل المقدم من العضو د. عودة الرويعي</u> <u>إعادة صياغة المادة 40 لتصبح على النحو التالي:</u> "يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة، والموظف والموظفة المكلف برعاية شخصاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة."	**المادة رقم** (40): يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة، والموظف والموظفة المكلف برعاية شخصاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.	**موافقة على التعديل المقدم.**
المادة رقم (44) **فقرة ثانية**: "كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً، أو منحهم مقابلاً مادياً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة ويسري هذا الحكم على ذوي الإعاقة الكويتيين أو من أبناء الكويتية من أب غير كويتي."			**كما أقر في المداولة الأولى**
المادة رقم (46): "يمنح الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون، على أن تحدد فيها نوع الإعاقة ودرجتها ومدتها، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة."			**كما أقر في المداولة الأولى**

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقدمة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة ثانية) تضاف مادة جديدة برقم (42) مكرراً، وبند جديد برقم (17) إلى المادة (48) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، ونصهما التالي: **المادة رقم** (42) **مكرراً**: "للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في أي مكافأة نهاية الخدمة تمنحها الجهات الحكومية دون النظر لعدد سنوات الخدمة على أن تسري بحقهم أحكام المادتين (41، 42) من هذا القانون."			**كما أقر في المداولة الأولى**
المادة رقم (48) **بند** (17): " 17- وضع معايير علمية واضحة في تشخيص الإعاقة، والعمل بها وتكون هذه المعايير متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة."	التعديل المقدم من السادة الأعضاء (1- محمد هايف المطيري، 2- أسامة عيسى الشاهين، 3- د.عودة العودة الرويعي، 4عبدالله فهاد العنزي، 5- نايف عبدالعزيز العجمي) بإضافة فقرة أخيرة جديدة إلى المادة (48) من القانون نصها الآتي: " وتتضمن هذه المعايير ما صدرت بشأنه أحكام قضائية باتة باعتباره (إعاقة)، ويعمم هذا المعيار المستجد على جميع الحالات المماثلة."		**عدم الموافقة على التعديل المقدم.** وذلك: - أن أي حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ، ولا يحق للهيئة الامتناع عن تنفيذه، وإلا ستقع تحت طائلة المسائلة القانونية. - إن القانون لم يتضمن الرجعية، وبالتالي أي معايير جديدة لن تمس من تم منحهم شهادات إعاقة سابقة، كما أن المعايير ستأخذ بعين الاعتبار الأحكام القضائية الصادرة.

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديلات المقدمة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة ثالثة) يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.			**كما أقر في المداولة الأولى**
(مادة رابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير الكويت** **نواف الأحمد الجابر الصباح**			**كما أقر في المداولة الأولى**

إلى الإدارة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

تعديل
ج.ق/٩/٢٩

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،

أتشرف:
بتقديم بطلب إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٤٨ من القانون نصها الآتي:

"يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من القانون الفقرة الآتية:

" وتتضمن هذه العقوبات ما صدرت بشأنه أحكام قضائية بات باعتباره (إعادة) ويعمم هذا الحكم المستند على جميع الحالات المماثلة."

مقدمو الاقتراح

١ محمد هايف المطيري

٢ د. عبدالله فهد العذبي

٣ د. عبدالله فهد العذبي

٤ عبدالله فهد العذبي

٥ أسامة شاهين الشاهين

٦ ثامر المرداس

إضافة فقرة جديدة للمادة (٢٠)

يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة والموظف والموظفة الملتحق بزوجه من ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة

د. لولوة الرويعي

قانون رقم 8 لسنة 2010
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 22 لسنة 1960 بتنظيم محكمة المرور والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 22 لسنة 1978في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4 ابريل سنة 1979م ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 17 لسنة 1981 بشأن تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة والإدارات المستقلة .
- وعلى القانون رقم 67 لسنة 1983 في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 4 لسنة 1987 في شأن التعليم العام .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 1 لسنة 1990 بمنح زيادة في العلاوات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة ،
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين ،
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية ،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 الخاص بقانون الجنسية الكويتية ،
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 2005 بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي ،
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2007 بشأن استكمال المنشآت الرياضية ،
- وعلى القانون رقم 31 لسنة 2008 في شأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

الفصل الأول
نطاق تطبيق القانون
مـــادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي :

1- **الشخص ذو الإعاقة** : كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين .

2- **اللجنة الفنية المختصة** : هي الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريق من ذوي الاختصاصات في مجال الإعاقة .

3- **الاتصال** : هي اللغات وعرض النصوص ، وطريقة برايل ، والاتصال عن طريق اللمس ، وحروف الطباعة الكبيرة ، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال ، وأساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة ، الخطية والمرئية والسمعية ، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات .

4- **اللغة** : هي لغة الكلام ولغة الإشارة والرموز وغيرها من أشكال اللغات غير اللفظية .

5- **الترتيبات التيسيرية اللازمة** : التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين في جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها .

6- **التصميم العام** : تصميم المباني والمنشآت والمرافق العامة والمنشآت الخاصة عامة الاستخدام ، وكذلك المنتجات

والبرامج والخدمات بما يتلاءم استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة .

7- **التأهيل** : إعداد الشخص ذي الإعاقة لتنمية قدراته عن طريق العلاج الطبي المباشر والعلاج الطبيعي وتوفير الأجهزة التعويضية والتعليم والتدريب المهني والتأهيل النفسي والاجتماعي بما يتناسب مع قدراته .

8- **إعادة التأهيل** : إعداد الشخص لاستعادة القدرة والإمكانية للتكيف - من جديد - مع المجتمع بعد إصابته بإعاقة .

9- **الهيئة** : الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

10- **المجلس الأعلى** : المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

11- **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

12- **الرئيس** : رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

13- **المدير العام** : مدير عام الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

14- **المشرف** : الموظف المختص بالإشراف على مدى التزام الجهات والأفراد في توفير الخدمات والاحتياجات لذوي الإعاقة .

15- **بطاقة إعاقة** : مستند رسمي يصدر من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على شهادة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة ، وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها .

مـــادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون .

ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى .

مـــادة (3)

يُعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية وفقاً للقانون رقم 21 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 الخاص بقانون الجنسية الكويتية .

الفصل الثاني
الخدمات

مـــادة (4)

مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ الترتيبات التيسيرية اللازمة تقدم الحكومة الخدمات المنتظمة المتكاملة والمستمرة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في المجالات الآتية :

1- الوقائية والطبية والتأهيلية والعلاج النفسي والارشاد الوراثي قبل الزواج ، وقبل وأثناء الحمل .
2- الاجتماعية والنفسية .
3- التربوية والتعليمية والثقافية في جميع المراحل التعليمية بما فيها الحضانة ورياض الأطفال وبما يتناسب مع قدرات ذوي الإعاقة البدنية والحسية والعقلية .
4- الرياضية والترفيهية .
5- الإسكانية ، بما يتفق مع أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .
6- المواصلات .
7- التأهيل المهني والعمل والتشغيل .

ويجوز بقرار من الهيئة استحداث مجالات أخرى .

الفصل الثالث
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مـــادة (5)

تتخذ الحكومة جميع التدابير الإدارية الفعالة وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية . كما تلتزم الحكومة بتوفير مكاتب لتقديم خدمات خاصة لذوي الإعاقة في كافة مؤسساتها وجهاتها الحكومية بما في ذلك مترجم لغة الإشارة ومعين لخدمة المكفوفين لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين .

مـــادة (6)

تلتزم الحكومة باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والتنظيمية الفعالة لضمان شمول خطط وبرامج التنمية للدولة وبرنامج عمل الحكومة على كافة الاحتياجات والخدمات الخاصة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة الحالية والمستقبلية .

مـــادة (7)

تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة . وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة ، كما تؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة .

مـــادة (8)

تلتزم الحكومة بتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والفنية المساعدة المختلفة والمدربة لتقديم خدمات علاجية للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية في البلاد على قدم المساواة مع الآخرين .

كما تلتزم الحكومة بتوفير الفرق المتخصصة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي للشخص ذي الإعاقة في منزله لمن تحدد اللجنة الفنية المختصة حاجته لهذه الرعاية .

مـــادة (9)

تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة ولفئتي بطئي التعلم وصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعلم ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة ، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية .

ويراعى في جميع الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم وبطئي التعلم ، وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم .

وتقوم وزارة التربية بتوفير دورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيء التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها .

كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطئي التعلم وصعوبات التعلم ، على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون .

مـــادة (10)

تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية الفعالة والمطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم وبطيء التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية مما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والانتاج .

مـــادة (11)

تلتزم الحكومة بتخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية التي توفرها في كافة الجهات الحكومية داخل وخارج الكويت لذوي الإعاقة ، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة .

مـــادة (12)

تلتزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز إعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة ، ودور الرعاية الايوائية للحالات الضرورية في جميع المحافظات وتزويدها بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة ، على أن يكون ذلك خلال ثمان سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل الرابع
التأهيل والتشغيل

مـــادة (13)

تحدد الهيئة بالاتفاق مع الجهة المعنية المراحل التدريبية والتأهيلية وشروط قبول الأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز التأهيل والتدريب والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من بعض هذه الشروط .

كما تقوم باعتماد شهادات التأهيل المهني وتقيد بديوان الخدمة المدنية وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي ، تعطي لهم أولوية التعيين في الوظائف والمهن على أن يراعى في ذلك قواعد تحديد درجة التعيين وشروط شغل الوظائف المقررة قانوناً .

مـــادة (14)

تلتزم الجهات الحكومية والأهلية والقطاع النفطي التي تستخدم خمسين عاملاً كويتياً على الأقل باستخدام نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنياً لا تقل عن 4٪ من العاملين الكويتيين لديها .

ولا يجوز لأي من هذه الجهات رفض تعيين المرشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل لديها دون سبب مقبول خلاف الإعاقة .

وتوفر الدولة برامج تحفيزية لجهات العمل التي توظف ما يزيد عن النسب المحددة من ذوي الاعاقة ، ويجوز للحكومة تقديم الدعم المادي للجهات التي تتجاوز هذه النسب ، ويصدر بشروط الدعم قرار من السلطة المختصة بناء على عرض الهيئة .

مـــادة (15)

تلتزم جهات العمل المختلفة بتحديد المهن والوظائف الشاغرة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لتخصصاتهم وتقدم بياناً دورياً بذلك كل ستة أشهر لديوان الخدمة المدنية والهيئة وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي .

ويجب على جهة العمل اتخاذ الترتيبات التيسيرية وتجهيز بيئة العمل المناسبة لتمكينهم من الاندماج في بيئة العمل .

مـــادة (16)

تحدد الهيئة الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع جميع صور إساءة استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل .

مـــادة (17)

تضمن الدولة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالترقيات والامتيازات الوظيفية والمكافآت في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية ، ويكون للمتميزين منهم الأولوية في ذلك .

الفصل الخامس
الاندماج في المجتمع

مـــادة (18)

تلتزم الهيئة العامة للشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع .

مـــادة (19)

تعمل الحكومة على تشجيع الرياضيين من ذوي الإعاقة على ممارسة الأنشطة الرياضية ومساواتهم مع الآخرين في المكافآت التشجيعية والتفرغ الرياضي وقانون الاحتراف وسائر الامتيازات التي تمنح للرياضيين .

مـــادة (20)

تلتزم الجهات الحكومية والأهلية في إنشاء المرافق والمباني عامة الاستخدام التقيد بالتصميم العام المشار إليه في المـــادة (1) من هذا القانون .

مـــادة (21)

يشترط لترخيص وسائل النقل العامة وكذلك المركبات الخاصة عامة الاستخدام أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة .

مـــادة (22)

تعمل الهيئة على توعية المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم من خلال :

1- توعية وإرشاد الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بواجباتهم وحقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات الأخرى والخدمات التي تقرر لهم .

2- تهيئة البيئة المحلية من خلال المناهج التعليمية والدينية والحياتية والرياضية لتلبية الاحتياجات المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة .

3- تنظيم حملات التوعية الإعلامية ، وحث وسائل الإعلام على إعطاء صورة إيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة .

مـــادة (23)

تلتزم وزارة الإعلام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير مترجم للغة الإشارة في وسائل الإعلام المرئية حال بث برامجها الإخبارية والثقافية ووقائع جلسات مجلس الأمة والمؤتمرات على أن يتم تنفيذ ذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل السادس
الرعاية الاجتماعية

مـــادة (24)

تلتزم الأسرة بضمان تكاتفها في توفير الرعاية لذوي الإعاقة من أفرادها الذين يثبت عجزهم عن رعاية أنفسهم وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة ، وتصدر الهيئة قراراً بضوابط وإجراءات رعاية ذوي الإعاقة .

مـــادة (25)

يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من الأم فالأب والزوج أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شئونها ، فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته ، وذلك وفق الترتيب التالي : الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك .

أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة .

مـــادة (26)

تعين الهيئة المشرفين من ذوي الاختصاص الاجتماعي أو النفسي للإشراف على رعاية ذوي الاعاقة ويكون لهم حق الحصول على المعلومات المتعلقة بمستحقي الرعاية واللازمة لأداء عملهم من الجهات المعنية ، واستدعاء المكلفين بالرعاية وتوجيههم إلى واجباتهم وضبط الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة .

مـــادة (27)

على الشخص المكلف برعاية الشخص ذي الإعاقة إخطار الهيئة كتابة في حالة وفاة المشمول بالرعاية أو في حالة مرضه أو تبديل مسكنه أو غيابه عن المسكن بعد إخطار الجهات الأمنية .

مـــادة (28)

للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

الفصل السابع
المزايا والإعفاءات

مـــادة (29)

يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن 18 سنة تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ، ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن السادسة والعشرين . كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصص شهري وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة .

ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة تم الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة .

مـــادة (30)

تسري أحكام المواد التالية من هذا الفصل على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم يرد نص يخالف ذلك .

مـــادة (31)

يصرف للأشخاص ذوي الإعاقة الكويتيين من بنك التسليف والادخار منحة زواج تعادل ما يتقاضاه أقرانهم من غير ذوي الإعاقة ، ولو كانت الزوجة غير كويتية بموجب عقد زواج رسمي موثق بدولة الكويت .

مـــادة (32)

يستحق الأشخاص ذوو الإعاقة وذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية منحة مقدارها عشرة آلاف دينار زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصص لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة حتى يتم بناء السكن وفقاً لما يحتاجونه من

مواصفات خاصة ، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة بالاتفاق مع بنك التسليف والادخار .

كما يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة البسيطة أو ذووهم مبلغ خمسة آلاف دينار .

وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك التسليف والادخار للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز 5٪ من راتبه الشهري وبحد أقصى خمسين ديناراً شهرياً .

مادة (33)

تستحق الأسرة التي يكون أحد أفرادها شخص ذو إعاقة القرض العقاري من بنك التسليف والادخار ولا يسري حكم المادة 30 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية إلا إذا كانت قيمة ما آل إليه من عقار تتجاوز القيمة المنصوص عليها في تلك المادة مضافاً إليها نسبة 50٪ منها .

مادة (34)

يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة .

مادة (35)

تمنح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولد أو زوجاً ذا إعاقة شديدة سكناً بمواصفات خاصة بغرض الانتفاع به .

مادة (36)

تزاد العلاوة الاجتماعية المقررة قانونا للأولاد بنسبة 100٪ من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة ، ويستثنى الأولاد ذوي الإعاقة من عدد الأولاد الذي حدده القانون لمنح تلك العلاوة .

وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الزيادة على أساسها ، ولا تصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

وفي جميع الأحوال لا تخضع العلاوة الواردة في هذه المادة إلى أي استقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي ، ويحتفظ ذوو الإعاقة بالعلاوة المشار إليها عند توزيع أنصبة للمعاش التقاعدي على المستحقين .

مادة (37)

يعفى الشخص ذو الإعاقة من دفع كافة الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة .

مادة (38)

استثناء من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما ، تستحق الموظفة ذات الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازتها الأخرى إذا كانت حاملا وأوصت اللجنة الفنية المختصة أن حالتها تتطلب ذلك كما تستحق الموظفة ذات العلاقة في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية إجازة وضع لمدة سبعين يوماً براتب كامل وإجازة رعاية الأمومة التالية لإجازة الوضع لمدة أربعة أشهر براتب كامل تليها ستة أشهر بنصف راتب وفقا لما توصي به اللجنة الفنية المختصة .

مادة (39)

استثناء من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما ، يستثنى الموظف والموظفة ذو الإعاقة من أحكام تنظيم الإجازات الطبية بناء على ما تقرره اللجنة الفنية المختصة وطبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقا لنوع ودرجة الإعاقة .

كما يستحق الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولد أو زوجا من ذوي الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازته الأخرى إذا كان مرافقاً للمكلف برعايته للعلاج في خارج أو داخل دولة الكويت وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية المختصة .

مادة (40)

يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة .

مادة (41)

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشا تقاعديا يعادل 100٪ من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 15 سنة على الأقل بالنسبة للذكور و 10 سنوات بالنسبة للإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة .

مادة (42)

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل 100٪ من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 20 سنة للذكور و 15 سنة للإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

مادة (43)

يستحق الشخص ذو الإعاقة العاجز عن العمل معاش إعاقة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الهيئة .

ولا يجوز الجمع بين هذا المعاش والمخصص الشهري المستحق طبقا للمادة (29) والمعاش المستحق طبقا للمادة (41) من هذا القانون أو طبقاً لقانوني التأمينات الاجتماعية أو معاشات

ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما ويصرف لذي الإعاقة المعاش الأكبر منهما .

مادة (44)

تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة .

كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجانا وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة .

مادة (45)

يمنح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلا مادياً تحدده الهيئة وفقا للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن 100 دينار .

مادة (46)

يعطي الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون ، وذلك طبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ، ووفقا للشهادة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة مع تحديد نوع الإعاقة على قاعدة البيانات في الجهات الرسمية في الدولة .

الفصل الثامن
الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة

مادة (47)

تنشأ هيئة تعني بشئون ذوي الإعاقة ذات شخصية إعتبارية تسمى ((الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة)) تخضع لإشراف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء .

مادة (48)

تختص الهيئة بالقيام بجميع الأعمال والمهام الكفيلة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وعلى وجه الخصوص ما يلي :

1- إقرار السياسة العامة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة تقارير تنفيذها وتطويرها .

2- وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة .

3- وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الدولة المنصوص عليها في هذا القانون .

4- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة .

5- تشكيل اللجان اللازمة التي تتولى الدراسة والتنظيم والإعداد وتقديم الاقتراحات وأعمال المتابعة وتحديد اختصاصات هذه اللجان .

6- قبول المعونات والهبات غير المشروطة وتحديد أوجه صرفها .

7- وضع القواعد والنظم الخاصة بإدارة الأموال التي ترصد لشئون الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد أوجه استثمارها .

8- اقتراح القوانين المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذو الإعاقة .

9- إقرار الخطة السنوية للمشاركة في المؤتمرات واللقاءات المحلية والدولية وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة .

10- دراسة ومتابعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بشئون الأشخاص ذوي الإعاقة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

11- تشجيع البحث العلمي وإجراء الدراسات المسحية والإحصائية ، وتبادل المعلومات والخبرات في مجالات الإعاقة بين الجهات المختصة ذات الصلة المحلية والدولية ضمن الأطر القانونية المحدد لها .

12- وضع الخطط والبرامج المتكاملة واللازمة لتوفير الكوادر المحلية وتدريبها علميا وعمليا على وسائل رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة .

13- ضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع .

14- وضع قاعدة بيانات إحصائية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان شمول خطط وبرامج التنمية للدولة على كافة الاحتياجات والخدمات الخاصة بهم .

15- ضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز في الحقوق على أساس الإعاقة ، والإستعانة بتجارب الدول الأخرى في مجالات رعاية المعاقين وكفالة حقوقهم والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق المعاقين لتوفير سبل الدعم للمعاقين ورعايتهم وتأهيلهم وإعادة التأهيل .

16- تقديم تقرير سنوي عن أعمال الهيئة لمجلس الأمة ومجلس الوزراء حول ماتم تنفيذه خلال السنة الماضية وما هو مخطط له خلال السنة القادمة .

مادة (49)

يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة ، ويشكل هذا المجلس برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه وعضوية كل من :

1- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

2- وزير الصحة .

3- وزير التربية ووزير التعليم العالي .

4- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة .

ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ممثلين لجمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة ترشحهما مجالس

إدارات تلك الجمعيات والأندية ، واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقة ويشترط في من يتم ترشيحهم ألا تكون لهم مصالح مادية مع الهيئة ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناءً على عرض من الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة واحدة مماثلة ، وتحديد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء .

ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا إذا حضره أغلبيه الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

ويكون المدير العام للهيئة مقرراً للمجلس .

مادة (50)

تجتمع جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة لترشيح واختيار ممثليها في المجلس الأعلى ومجلس الإدارة في الهيئة بناء على دعوة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة (51)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم - بناء على ترشيح من الرئيس - بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال التشخيص أو رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة . ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة ، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر بتعيينهم بمرسوم بناء على ترشيح من الرئيس .

مادة (52)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية كل من :

1- ممثل عن كل من وزارة الصحة والتربية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية والعمل والهيئة العامة للشباب والرياضة وديوان الخدمة المدنية . ويرشح الوزير المختص كل منهم ، ولا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد .

2- أربعة ممثلين عن جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة تختارهم مجالس إدارة تلك الجمعيات والأندية ، واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقة يتم اختيارهما من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ويشترط في من يتم ترشيحه ألا يكون له مصالح مادية مع الهيئة .

وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة .

وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات .

مادة (53)

يصدر المجلس الأعلى اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي :

1- تنظيم أعمال مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته وقواعد وإجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها .

2- تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه .

3- تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين .

مادة (54)

يختص مجلس الإدارة بالآتي :

1- تنفيذ السياسة العامة للهيئة .

2- إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية للهيئة .

3- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة .

4- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة .

5- إتخاذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من اجلها .

مادة (55)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول ابريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية مارس من العام التالي ، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيدا لعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده .

مادة (56)

تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً ،وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا .

مادة (57)

يصدر مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح المجلس الأعلى ، قراره بالجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها .

مادة (58)

ينقل الموظفون العاملون بالمجلس الأعلى لشؤون المعاقين الصادر بالقانون رقم 94 لسنة 1996 في شأن رعاية المعاقين إلى الهيئة ، ويحتفظ المذكورون بدرجاتهم ومستوياتهم الوظيفية التي كانوا يشغلونها في المجلس الأعلى لشؤون المعاقين .

الفصل التاسع

العقوبات

مادة (59)

ع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر
ب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز ألفي
كويتي كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :
- من ارتكب تزويرا في بطاقة الإعاقة أو استعملها مع علمه
رها .
- من أبدى أو قدم بيانات غير صحيحة أمام الجهة المختصة
فى معلومات بقصد الإفادة دون وجه حق بأي من الحقوق
ايا المقررة لذوي الإعاقة بهذا القانون .
- من ساعد شخصاً من غير ذوي الإعاقة في انتحال صفة
ي .
- من استغل وظيفته في الهيئة لتحقيق مصالح شخصية له
ي جهة له بها علاقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (60)

ع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ،
ب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة مساوية
مة ما استولى عليه من مال وذلك فضلا عن إلزامه برد هذا
ف ، كل من انتحل صفة معاق يحق له بحكم القانون أن
صل على مال معين واستولى على هذا المال .

مادة (61)

ع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ،
ب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار
ي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مكلف برعاية
الأشخاص من ذوي الإعاقة أياً كان مصدر هذا الالتزام
مل في القيام بواجباته نحوه أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه
تبات أو امتنع عن القيام بالتزاماته . وتكون العقوبة الحبس
لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار
ي أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال
ضرر بالشخص ذي الإعاقة .
ما إذا نشأ عن ذلك وفاة الشخص ذي الإعاقة تكون العقوبة
س مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة
، دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .
في حالة العود ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم
ئي ، تكون العقوبة مضاعفة .

مادة (62)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ،
يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار
كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين من استعمل بطاقة إعاقة دون
أن يكون له الحق في ذلك .

مادة (63)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ،
يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار
أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص إستخدم المواقف الخاصة
بالأشخاص ذوي الإعاقة دون وجه حق . وفي حالة العودة
للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة القيادة مدة لا تتجاوز الشهر .

مادة (64)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ،
يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد على
ألفي دينار كويتي صاحب العمل أو المسئول عنه الذي يرفض
دون عذر مقبول تشغيل الشخص ذي الإعاقة الذي ترشحه
الجهة المختصة للعمل لديه وفق أحكام هذا القانون والذي لا يلتزم
بالوفاء بالنسب المحددة لتعيين ذوي الإعاقة ، المشار إليها في المادة
(14) من هذا القانون ، وتتعدد الغرامة بقدر عدد الأشخاص
الذين وقعت في شأنهم المخالفة .
وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم
النهائي ، تكون العقوبة مضاعفة .

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة (65)

تراجع الهيئة قيمة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذي
الإعاقة كل ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (66)

يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتنفيذ أحكام
المعاشات المقررة بموجب هذا القانون ، ويسري في شأنها أحكام
قانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

المادة (67)

لا يجوز لأي موظف عام أو أي شخص مكلف بخدمة عامة التوسط بأي شكل من الأشكال لدى إحدى الجهات المعنية بشؤون ذوي الإعاقة لأي طرف من الأطراف سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية ويجب على تلك الجهات في هذه الحالة إخطار الهيئة والجهة التي يتبعها الموظف أو المكلف المشار إليه لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه .

ولا يجوز أن يقبل البدء بالإجراءات الخاصة بمعاملة المعاق إلا عن طريقه أو ولي أمره أو قريبه من الدرجة الأولى أو من لديه وكالة رسمية عنه .

المادة (68)

تحدد الهيئة المكلفين (أصدقاء المعاقين) بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، سواء من العاملين فيها أو من خارجها ، وتصدر الهيئة قراراً بتحديد اختصاصاتهم وسلطة الضبطية القضائية المقررة لهم بموجب هذا القانون .

المادة (69)

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية الناتجة عن تطبيق هذا القانون .

المادة (70)

يلغى القانون رقم 49 لسنة 1996 المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون . وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذا له معمولا بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

المادة (71)

يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (72)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 7 ربيع الأول 1431هـ

الموافق : 21 فبراير 2010م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (8) لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقضي المادة العاشرة من الدستور بأن :

«ترعى الدولة النشء ، وتحميه من الاستغلال ، وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي .»

كما تقضي المادة الحادية عشرة منه بأن :

«تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل . كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية»

وانطلاقا من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن واعتبار رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ليست منة أو شفقة وإنما هي واجب على المجتمع والتزاما باتجاه الدولة نحو ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسة إذ هم يمثلون شريحة من نسيج المجتمع لهم ذات الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين من غير ذوي الإعاقة دون تمييز بسبب إعاقتهم .

وترسيخا لهذه الحقوق وتقنينها أدرجها المشرع بالقانون رقم 49 لسنة 1996م بشأن رعاية المعاقين ، وهذا التدخل المحمود من المشرع لا يغني عنه إعادة النظر في القانون ككل ، وإعادة صياغته في منظومة متكاملة تتوافق مع التطور الحاصل على المستويين المحلي والدولي في مجال تحقيق مزيد من الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة ، وبما يضمن تمتعهم بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور وأكدتها المواثيق الدولية .

وإعمالا لهذه المبادئ ووضعها موضع التطبيق ، كان هذا الاقتراح بقانون .

وقد جاء الفصل الأول منه لبيان نطاق تطبيقه حيث تضمنت المادة الأولى منه تعريف المقصود ببعض المصطلحات التي ترددت فيه منعاً للبس وإبرازاً للمعنى المقصود منها .

وحددت المادة (2) منه نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص فشملت المواطن الكويتي وأبناء الكويتية من زوج غير كويتي في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون . كما أجازت سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين بقرار يصدر من الهيئة وفقا للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى .

ونصت المادة (3) على معاملة الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية معاملة الكويتي منذ ميلاده ومدى حياته ، وذلك بناء على قرار يصدر من وزير الداخلية .

وفي فصل ثان بعنوان «الخدمات» حددت المادة (4) الخدمات التي تقدمها الحكومة للأشخاص ذوى الإعاقة ، وأجازت استحداث خدمات أخرى على أن يكون ذلك بناء على قرار يصدر من الهيئة .

وفي فصل ثالث بعنوان «حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» أوجبت المادة (5) على الحكومة اتخاذ التدابير الإدارية وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوى الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية .

وألزمت المادة (6) الحكومة باتخاذ الإجراءات الإدارية والتنظيمية لضمان شمول خطط وبرامج التنمية وبرنامج عمل الحكومة على الاحتياجات والخدمات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة .

وأوجبت المادة (7) على الحكومة توفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة بكافة المراكز العلاجية ، وأن تعمل على الحد من أسباب الإعاقة ، بالإضافة الى توفير العلاج لهم بالخارج عند الضرورة .

كما ألزمت المادة (8) الحكومة بتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والمدربة لتقديم الخدمات العلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة ، وتوفير الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي لهم في منازلهم لمن تحدد اللجنة الفنية المختصة حاجته لهذه الرعاية .

وقررت المادة (9) التزام الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعلمية للأشخاص ذوي الإعاقة ولفئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم ، وذلك على قدم المساواة مع الآخرين بالإضافة إلى توفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ، وكذا توفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة لمساعدتهم على استكمال تعليمهم ، كما نصت على أن تعمل وزارة التربية على توفير الدورات التدريبية للمعلمين في المدارس لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيء التعلم وكيفية التعامل معها ، كما ألزمت المادة الهيئة بتحمل تكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز الخاصة لهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون .

وأوجبت المادة (10) على الحكومة اتخاذ كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية لدمج الأشخاص ذي الإعاقة وصعوبات التعلم وبطيء التعلم في مراحل التعليم المختلفة بما يؤهلهم للاندماج في المجتمع .

وأشارت المادة (11) إلى التزام الحكومة بتخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية سواء في الداخل أو الخارج للأشخاص ذوي الإعاقة وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة .

كما ألزمت المادة (12) الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب وإعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المحافظات وتزويدها بالكوادر الفنية المتخصصة ، واشترطت تنفيذ ذلك خلال ثماني سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

وفي فصل رابع بعنوان «التأهيل والتشغيل» نصت المادة (13) على أن تحدد الهيئة ، بالاتفاق مع الجهة المعنية ، المراحل التدريبية والتأهيلية وشروط قبول الأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز التأهيل والتدريب والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من بعض هذه الشروط ، كما نصت على إعطاء الحاصلين على شهادات التأهيل المهني أولوية التعيين في الوظائف والمهن على أن يراعي في ذلك الشروط المقررة قانونا لشغل تلك الوظائف وأوجبت المادة (14) على الجهات الحكومية والأهلية وقطاع النفط ، التي يعمل بها خمسون عاملا كويتيا على الأقل ، بتشغيل عدد من الأشخاص من ذوي الإعاقة المؤهلين لا يقل عددهم عن 4 ٪ من مجموع العاملين الكويتين لديها . وحظرت على هذه الجهات رفض تعيين المرشحين للعمل دون سبب مقبول خلاف الإعاقة ، وأجازت للحكومة تقديم الدعم المادي لجهات العمل التي تتجاوز في التوظيف النسبة المحددة وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من السلطة المختصة بناء على عرض الهيئة .

وألزمت المادة (15) جهات العمل بتحديد المهن والوظائف الشاغرة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لتخصصاتهم على أن تقدم بياناً دورياً بذلك كل ستة أشهر لكل من ديوان الخدمة والهيئة وبرنامج وإعادة هيكلة القوى العاملة ، كما أوجبت العمل تجهيز بيئة العمل المناسب لهم .

وأسندت المادة (16) إلى الهيئة تحديد الإجراءات الكفيلة بمنع جميع صور إساءة استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل .

وأوجبت المادة (17) على الدولة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالترقيات والامتيازات الوظيفية والمكافآت في كافة القطاعات وعلى أن يكون للمتميزين منهم الأولوية في ذلك .

وفي فصل خامس بعنوان «الإندماج في المجتمع» أوجبت المادة (18) على الهيئة العامة للشباب والرياضة إتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان إقامة أندية ومراكز رياضية وثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك وفقا للمواصفات العالمية .

وألزمت المادة (19) الحكومة بتشجيع الرياضيين من ذوي الإعاقة ومساواتهم مع الرياضيين الآخرين .

وألزمت المادة (20) الجهات الحكومية والأهلية عند إنشاء المرافق والمباني عامة الاستخدام التقيد بالتصميم العام المشار إليه في المادة (1) من هذا القانون .

واشترطت المادة (21) لترخيص وسائل النقل العام والمركبات الخاصة عامة الاستخدام أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة .

وأوجبت المادة (22) على الهيئة توعية المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم بالطرق التي حددتها .

كما أوجبت المادة (23) على وزارة الإعلام توفير مترجم للغة الإشارة حال بث برامجها الإخبارية والثقافية ووقائع جلسات مجلس الأمة والمؤتمرات وحددت مدة لتنفيذ ذلك خلال ستين

من تاريخ العمل بهذا القانون .

وفي فصل سادس بعنوان «الرعاية الاجتماعية» نصت المادة (24) على تكاتف الأسرة في توفير الرعاية لذوي الإعاقة من أفرادها وأحالت إلى قرار يصدر من الهيئة بتنظيم رعايتهم .

وعنيت المادة (25) ببيان من الذي يتولى الرعاية فأسندتها للزوج والزوجة طالما كان قادراً على أدائها فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية كان المكلف بها قانوناً أحد أقاربه المقيمين بالكويت ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية المعاق والمحافظة عليه والإشراف على شئون حياته وذلك وفق الترتيب التالي الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة الواحدة إختاروا من بينهم من يتولى رعاية المعاق مع إخطار المشرف بذلك ، وأوضحت المادة أنه إذا لم يتم الاتفاق بين أفراد الفئة الواحدة أو لم يتقدم أحد من الفئة السالفة لتولى الرعاية ففي تلك الحالة تتولى الهيئة رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية المعاق أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل في حالة وظروفها .

بينما عهدت المادة (26) إلى الهيئة بتعيين مشرفين من ذوي الاختصاص الإجتماعي والنفسي للإشراف على رعاية ذوي الإعاقة ومنحتهم حق الحصول على المعلومات المتعلقة بمستحقي الرعاية من ذوي الإعاقة واللازمة لأداء عملهم سواء كانت معلومات صحية أو مدنية أو أية معلومات أخرى من الجهات المعنية كما خولتهم سلطة استدعاء المكلفين بالرعاية وتنبيههم إلى واجباتهم على نحو ملزم ، وكذلك ضبط الحالات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها الى الجهات المختصة .

وحرصا على تمكين الهيئة من الرقابة والإشراف على رعاية المعاق ألزمت المادة (27) الشخص المكلف برعاية المعاق بإخطارها كتابة في حالة وفاة المشمول بالرعاية أو مرضه أو تبديل مسكنه أو غيابه عن المسكن .

وأجازت المادة (28) للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وفي فصل سابع بعنوان (المزايا والإعفاءات) قررت المادة (29) صرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الثامنة عشر ، وذلك طبقا لنوع درجة الإعاقة على أن يستمر صرف هذا المخصص له في حالة استمراره بالدراسة الجامعية حتى سن السادسة والعشرين ، كما نصت على استحقاق المرأة التي ترعى معاقا ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصص شهري وذلك بناء على الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة .

كما نصت المادة (30) على سريان أحكام المواد التالية لها في هذا الفصل على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم يرد نص يخالف ذلك .

كما نصت المادة (31) على أن تصرف للأشخاص ذوو الإعاقة الكويتيين منحة زواج تعادل ما يتقاضاه أقرانهم من غير ذوي الإعاقة ولو كانت الزوجة غير كويتية شريطة أن يكون عقد الزواج موثقاً بدولة الكويت .

وقررت المادة (32) أحقية الأشخاص ذوو الإعاقة ، متى توفرت فيهم شروط التمتع بالرعاية السكنية ، الزيادة التي قررتها المادة - بصرف النظر عما إذا كان ذووهم قد تمتعوا بتلك الزيادة من عدمه - ولذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية زيادة مقدارها عشرة آلاف دينار كويتي على قيمة القرض الإسكاني المخصص لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة ، وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة بالاتفاق مع بنك التسليف والادخار ، كما نصت على منح الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة أو ذويهم مبلغ خمسة آلاف دينار كويتي ، وأبانت كيفية الاقتطاع الشهري لقسط بنك التسليف والادخار .

وقررت المادة (33) أحقية الأسرة التي يكون أحد أفرادها شخص ذو إعاقة في الحصول على القرض العقاري من بنك التسليف والادخار واستثنائها من حكم المادة 30 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية شريطة أن يكون قيمة ما آل إليه من عقار تتجاوز القيمة المنصوص عليها في تلك المادة مضافا إليها نسبة 50 ٪ منها .

وقررت المادة (34) منح الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية أقدمية إعتبارية لا تتجاوز مدتها خمس سنوات وفقا لنوع وشدة الإعاقة .

ونصت المادة (35) على أحقية المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولدا أو زوجا ذا إعاقة شديدة ، سكناً بغرض الانتفاع به فقط ، ولا يزول عنها هذا الحق إذا توفى عنها من ترعاه .

ونصت المادة (36) على أن تزاد العلاوة الاجتماعية المقررة قانونا للأولاد بما يوازي نسبة (100٪) من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة واستثنت احتساب الأولاد ذوي الإعاقة من عدد الأولاد الذي حدده القانون لمنح تلك العلاوة ، وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الزيادة ، وحظرت صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، كما نصت على عدم خضوع تلك العلاوات لأي استقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي .

وقررت المادة (37) إعفاء الشخص ذو الإعاقة من كافة الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة .

ونصت المادة (38) على استحقاق الموظفة ذات الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملا وأوصت بذلك اللجنة الفنية المختصة ، كما نصت على استحقاق الموظفة ذات الإعاقة في القطاعات الحكومية والأهلية النفطية إجازة وضع لمدة سبعين يوما وإجازة رعاية الأمومة التالية

لإجازة الوضع لمدة أربعة أشهر براتب كامل وستة أشهر بنصف راتب .

كما نصت المادة (39) على استثناء الموظف ذوي الإعاقة من تنظيم الإجازات الطبية وفقا لما تقرره اللجنة المختصة وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة وفقا لنوع ودرجة الإعاقة .

كما نصت على استحقاق الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل إذا كان مرافقا للمكلف برعايته للعلاج في الداخل أو الخارج وفقا لما تقرره اللجنة الفنية المختصة .

وقررت المادة (40) أحقية الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة بصرف النظر عن درجة وشدة الإعاقة ، أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة تخفيض ساعات العمل براقع ساعتين يوميا مدفوعة الأجر ، وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة .

ونصت المادة (41) على أنه استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية أنه معاق معاشا تقاعديا يعادل (100٪) من المرتب إذا بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش 15 سنة على الأقل بالنسبة للذكور و10 سنوات بالنسبة للإناث ، ولم تشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة .

ونصت المادة (42) على أنه استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد ممن يرعى (ذكرا أو أنثى) أو زوجا (ذكرا أو أنثى) ذا إعاقة شديدة أو متوسطة معاشا تقاعديا يعادل (100٪) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 20 سنة للذكور و15 سنة بالنسبة للإناث ، ولم تشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة .

ونصت المادة (43) على استحقاق الشخص ذو الإعاقة العاجز عن العمل معاش إعاقة ، وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة ، وحظرت الجمع بين هذا المعاش والمخصص الشهري المستحق طبقا للمادة (29) والمعاش المستحق للمادة (41) من هذا القانون أو طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية أو معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ، وعلى أن يصرف لذي الإعاقة المعاش الأكبر منهما .

وأوجبت المادة (44) إعفاء الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة من الرسوم والضرائب بأنواعها ، وأن تعمل الحكومة على تزويدهم بها بلا مقابل وذلك بناءً على تقرير من اللجنة الفنية المختصة .

وقررت المادة (45) منح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلا ماديا تحدده الهيئة على أن لا يقل عن 100 دينار .

وأكدت المادة (46) منح الشخص ذو الإعاقة بطاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون .

وفي فصل ثامن بعنوان «الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة» نصت المادة (47) على إنشاء هيئة عامة تعنى بشئون ذوي الإعاقة ذات شخصية اعتبارية تخضع لإشراف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء .

وأوضحت المادة (48) اختصاصات الهيئة بما يجعل لها الصلاحيات الكفيلة بمباشرة الإشراف على النشاطات المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة .

وأوردت المادة (49) كيفية تشكيل المجلس الأعلى للهيئة وقد رؤى أن يكون برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية الوزراء المعنيين حتى تكون الهيئة على مستوى المسئولية الملقاة على عاتقها ، وأن يضم المجلس إلى عضويته ممثلين لجمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشئون الإعاقة ، كما خولت المجلس سلطة إصدار لائحته الداخلية لتنظيم أعماله وكيفية إصدار قراراته ودورية اجتماعاته .

وعنيت المادة (50) ببيان كيفية اجتماع جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة لاختيار ممثليها في المجلس الأعلى ومجلس الإدارة في الهيئة

ونصت المادة (51) على تعيين مدير عام للهيئة من المختصين وذوي الخبرة في مجال التشخيص أو رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة يمثل الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير .

وأوردت المادة (52) كيفية تشكيل مجلس إدارة الهيئة برئاسة المدير العام وعضوية ممثل عن كل من وزارة الصحة والتربية والتعليم العالي والشئون الاجتماعية والعمل والهيئة العامة للشباب والرياضة وديوان الخدمة المدنية وأربعة ممثلين لجمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة واثنان من ذوي الكفاءة والخبرة بشئون الإعاقة على أن يتم اختيارهم من خارج الهيئة .

وخولت المادة (53) المجلس الأعلى إصدار اللائحة الداخلية لمجلس إدارة الهيئة التي تنظم أعماله وكيفية إصدار قراراته وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها وكذلك تحديد مكافآت أعضاء المجلس ونواب المدير العام ومكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين .

ونصت المادة (54) على اختصاصات مجلس إدارة الهيئة .

ونصت المادة (55) على أن يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة .

وأوردت المادة (56) كيفية الحصول على الموارد المالية للهيئة .

وأحالت المادة (57) إلى قرار يصدر من مجلس الوزراء بتحديد الجهات والإدارات التي تنقل تبعيتها إلى الهيئة .

بينما نصت المادة (58) على أن ينقل الموظفون العاملون

بالمجلس الأعلى لشئون المعاقين الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1996 في شأن رعاية المعاقين إلى الهيئة مع احتفاظهم بدرجاتهم ومستوياتهم الوظيفية التي كانوا يشغلونها من قبل .

وفي فصل تاسع بعنوان «العقوبات» نصت المادة (59) على الجزاء الجنائي الذي يوقع على كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها بهذه المادة ، فتناولت عقاب كل من ارتكب تزويرا في بطاقة إعاقة أو استعملها مع علمه بتزويرها ، ومن أبدى أو قدم بيانات غير صحيحة أمام الجهة المختصة أو أخفى معلومات بقصد الإفادة دون وجه حق بالحقوق والمزايا المقررة بهذا القانون ، ومن ساعد شخصا من غير ذوي الإعاقة في انتحال صفة معاق ، ومن استغل وظيفته في الهيئة لتحقيق مصالح شخصية له أو لأي جهة له بها علاقة مباشرة أو غير مباشرة ، بأن قررت عقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته عشر سنوات والغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار كويتي ، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

وتضمنت المادة (60) الجزاءات التي تترتب على مخالفة أحكامها فهناك عقوبات تتمثل في الحبس واسترداد ما صرف دون وجه حق ، بالإضافة إلى عقوبة جزائية تتمثل في الغرامة التي تعادل قيمة المبلغ الذي صرفه دون وجه حق وذلك دون الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، وتلك العقوبات توقع على من انتحل صفة معاق يحق له بحكم القانون أن يحصل على مال معين واستولى على هذا المال .

ونصت المادة (61) على الجزاء الذي يلحق كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها فيها فنصت على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يكلف برعاية أحد الأشخاص ذوي الإعاقة أيا كان مصدر هذا الالتزام ويهمل في القيام بواجباته نحوه أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات أو امتنع عن القيام بالتزاماته ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال إلحاق ضرر بالشخص ذي الإعاقة ، أما إذا نشأ عن ذلك وفاة الشخص ذي الإعاقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتضاعف العقوبة في حالة العودة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي .

وقررت المادة (62) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل بطاقة إعاقة دون أن يكون له الحق في ذلك .

بينما قررت المادة (63) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم المواقف الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة دون وجه حق ، وفي حالة العود يجوز للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة القيادة مدة لا تتجاوز الشهر .

ونصت المادة (64) على عقاب كل من يلزمه القانون بتشغيل ذوي الإعاقة ويرفض ذلك دون عذر مقبول أو الذي لا يلتزم بالوفاء بالنسب المحددة لتعيين ذوي الإعاقة المشار إليها في المادة (14) من هذا القانون بأن قررت عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد عن ألفي دينار مع مضاعفة العقوبة في حالة العودة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي .

وفي فصل عاشر بعنوان «أحكام عامة» أوجبت المادة (65) على الهيئة مراجعة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذو الإعاقة كل ثلاث سنوات للوقوف على مدى الاستحقاق لتلك المخصصات أو ما يكون قد طرأ من تغيير على الحالة المستفيدة .

ونصت المادة (66) على أن يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتنفيذ أحكام المعاشات المقررة بموجب هذا القانون ، ويسري في شأنها أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

وحظرت المادة (67) على أي موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة التوسط لدى إحدى الجهات المعنية بشئون ذوي الإعاقة وأوجبت على تلك الجهات إخطار الجهة التابع لها بذلك .

وأسندت المادة (68) إلى الهيئة تحديد الأشخاص المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له سواء من العاملين لديها أو من خارجها .

بينما نصت المادة (69) على أن تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

وقررت المادة (70) إلغاء القانون رقم 49 لسنة 1996 وكل نص يتعارض وأحكام هذا القانون وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذا له معمولاً بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

ونصت المادة (71) على أن يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وأخيرا أوجبت المادة (72) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

مجلس الوزراء

قانون رقم101 لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (29) ، (41) ، (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (29) :

يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الحادية والعشرين ، تحدد قيمته الهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة حتى سن الثامنة والعشرين ، كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصصاً شهرياً وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة .

ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة الشفاء من الإعاقة بناءً على شهادة من اللجنة المختصة .

مادة (41) :

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق – معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة على الأقل بالنسبة للذكور ، و(10) سنوات بالنسبة للإناث ، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة .

مادة (42) :

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور ، و(15) سنة للإناث ، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ،وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

(مادة ثانية)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصّه – تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 26 صفر 1437 هـ

الموافق : 8 ديسمبر 2015 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم101 لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

صدر القانون رقم (8) لسنة 2010 ، في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، انطلاقاً من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن واعتبار رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ليست منة أو شفقة وإنما واجب على المجتمع ، والتزاماً من الدولة نحو هذه الشريحة الهامة ذات الاحتياجات الخاصة ،والتي لا يجوز أن تُحرم من حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بسبب الإعاقة .

ولقد تضمن القانون الحالي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والتأهيل والتشغيل ، والاندماج في المجتمع ، والرعاية الاجتماعية ثم المزايا والإعفاءات .

ورغم الجوانب الإيجابية العديدة في القانون ، إلا أن التجربة العملية والتطبيق الفعلي ، أظهر بعض الثغرات والسلبيات ، الأمر الذي اقتضي استبدال المواد (29) ، (41) ، (42) .

وفق النص الحالي للمادة (29) يستحق الشخص ذي الإعاقة مخصصاً شهرياً حتى سن الثامنة عشر وتحدد قيمته الهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ، ويستمر صرفه حتى سن السادسة والعشرين ، إذا كان المعاق بالدراسة الجامعية ، كما تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصصاً شهرياً وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة .

النص الجديد للمادة توسع في المدى الزمني لصرف الاستحقاق ، بحيث يستمر حتى سن الحادية والعشرين للمعاق العادي ، وحتى سن الثامنة والعشرين إذا كان بالدراسة .

واستبدلت المادة (41) بحيث يستحق المؤمن عليه أو المستفيد ، الذي تُقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق ، معاشاً تقاعدياً يعادل 100% من المرتب الكامل ، بدلاً من المرتب الأساسي .

وقد اشترط النص الجديد ألا يتجاوز المعاش التقاعدي في هذه الحالة وكحد أعلى مبلغ (2750) ديناراً .

والغاية من هذا التعديل تحسين أوضاع المعاق المؤمن عليه أو المستفيد بحيث تكون نسبة الـ (100%) المقررة للمعاش التقاعدي من المرتب الكامل ، كما تم وضع سقف أعلى هو (2750) ديناراً لتخفيف التكلفة المالية على الدولة .

التعديل الأخير في هذا القانون ، أدخل على المادة (42) وهي المادة المتعلقة بتقاعد الذين يرعون المعاقين ، إذ عُدل مقدار المعاش التقاعدي ليكون 100% من المرتب الكامل أسوة بما جاء في المادة (41) بعد تعديلها مع الالتزام بذات السقف المقرر وهو (2750) ديناراً ، لذات المبررات والأسباب الواردة في هذه المذكرة بشأن تعديل المادة (41) من القانون .

قانون رقم 5 لسنة 2016

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى القانون رقم(8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (9) و (10) و (25 فقرة أولى) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (9) .

تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعلم ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات البيئية الملائمة، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية .

ويراعى في جميع الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم .

وتقوم وزارة التربية بتوفير دورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيئي التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها. كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم، على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون ، إضافة إلى تجهيز مراكز متخصصة للعناية بهذه الفئة أو تكليف المراكز المتخصصة في القطاع الأهلي لتوفير هذه الخدمة التعليمية لهذه الفئة .

مادة (10) :

تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية الفعالة والمطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي وصعوبات التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية و تأهيلية بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية والتعليمية مما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج .

مادة (25 فقرة أولى) :

يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من الأم أو الأب أو الزوج والزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام بشؤونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانونا أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك .

مادة ثانية

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كلٌ فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 23 ربيع الآخر 1437 هـ

الموافق : 2 فبراير 2016 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (5) لسنة 2016

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لما كانت رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة واجبة على المجتمع، وقد التزمت الدولة بذلك حتى تضمن المساواة بينهم وبين باقي أفراد المجتمع، عُدلت المادة العاشرة من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للتأكيد على أن حالات بطيئي التعلم و صعوبات التعلم ، تعتبر من ضمن الإعاقات التي يشملها القانون ، وليست حالات مغايرة لها أو مضافة إليها .

وبناء على هذا التعديل ، استلزم تعديل المادة التاسعة من القانون المشار إليه لتتسق معه ، وذلك بإضافة نص يكفل المساواة بين فئتي بطيئي التعلم وصعوبة التعلم والفئات الأخرى وذلك في التعلم وإعمالاً لمبدأ المساواة فيما يتعلق برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ، فقد رُؤي تعديل المادة الخامسة والعشرين من القانون ، بحيث يتساوى الأب والأم في أحقية رعاية هؤلاء ، بدلا من إعطاء الأم الأولوية على الأب وذلك كما هو الوضع الحالي في النص الأصلي.

http://search.kna.kw/web/Retrieval/DocumentsView.aspx?DocIDs={EE882A0B-F6AB-C7C7-8994-53C194700000},&dc=10